الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

إسم المادة :المعاملات المالية في الفقه الإسلامي

إسم الدكتور :الدكتور محمد علي المليجي

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

مخطط المادة العلمية:

أولاً: المقدمة.

ثانياً: منهجية التعامل مع المعاملات الإسلامية.

ثالثاً: الحقوق المالية المعنوية في الإسلام.

ثالثاً: نظام التأمين والبديل الشرعي له.

المقدمة:

من المعلوم أن المعاملات المالية تحتل درجة الصدارة في العلاقات بين الأفراد في التجمعات البشرية باعتبار أن المال هو عصب الحياة، فجميع الناس بحاجة إلى بعضهم البعض تلبية لحاجاتهم و تحقيقاً لعيشهم، ولكن في ظل هذه الحاجات نجد الكثير من التجاوزات بسبب تداخلها وتشعب أحكامها، حيث يظلم الناس بعضهم البعض وتهضم حقوقهم متناسين ضوابط الإسلام في المعاملات المالية.

وحيث أن المال كما هو معلوم هو كل قيمة يصح تملكها شرعاً ويتكون من منقولات وعقارات، وحيث أن المعاملات المالية هي كل ما يجيز الشرع العمل به من أجل الكسب الحلال في مختلف المجالات الاقتصادية كالبيع والشراء والإجارة وسائر الأعمال، كما يمكن تعريفها بالأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس بعضهم مع بعض في المجال المالي والاقتصادي.

بناء على ماسبق من التعريفات يمكن القول أن المعاملات المالية في الإسلام تقسم:

معاملات مالية ربيحة: وتسمى بالعوضية وهي التي تكون مقابل تمليك شيء ما أو منفعته كالرهن والقرض.

معاملات البيع والشراء: وهما أكثر المعاملات المالية شيوعاً، وفيهما تتم مبادلة شيء أو سلعة مقابل نقود.

وهو ما سنعالجه بشيء من التفصيل ضمن محاضرات مادة المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

منهجية التعامل مع المعاملات الإسلامية

إن دراسة المعاملات المالية في الفقه الإسلامي يتطلب من الدارس معرفة حقيقة المعاملات المالية المعاصرة وفهم خصائص فقه المعاملات الإسلامي، ومنهج الإسلام في معالجة القضايا المستجدة، ومن ثم رسم منهج للعاملين في الشأن القانوني الإسلامي في التصدي لمعالجة المعاملات المالية المعاصرة، لذا سنقسم حديثنا في هذا الفصل إلى أربعة أقسام:

أولاً- حقيقة المعاملات المالية المعاصرة:

المعاملات المالية المعاصرة يعتبر مصطلح حديث ليس له تعريف جامع في كتب الفقه الإسلامي، ولمعرفة معناه لابد من تحليل هذا المصطلح، ومعرفة معنى المصطلحات ذات العلاقة به:

1- المعاملات في اللغة جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت رجلاً، أي التعامل مع الغير، **والمعاملة في الاصطلاح** تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال وهي تشمل المعاوضات من بيع وإجارة ورهن وقرض، والتبرعات من هبة ووقف ووصية، والاسقاطات كالإبراء من الدين، والتوثيقات من رهن وكفالة وحوالة.

2- : المالية وهي مشتقة من المال وهي في اللغة ما ملكته من جميع الأشياء المباحة شرعاً، وقال ابن الأثير فيه هو مايملك من الذهب او الفضة، ثم أطلقه على كل ما يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر من أموالهم.

منهجية التعامل مع المعاملات الإسلامية

والمال في اصطلاح الحنفية ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، أما الحنابلة فعرفوه ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه عند الحاجة.

أما التعريف المعاصر للمال فكان متفق مع مسلك الفقهاء من الجمهور وكان كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

المعاملات المالية المعاصرة

من خلال التحليل السابق لمصطلح المعاملات المالية المعاصرة نستطيع القول بأن المراد بالمعاملات المالية المعاصرة هو كل القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث مثل النقود الورقية والشركات المساهمة أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف ولا يوجد عليها مانع من تغير الحكم كالحكم الحديث نسبياً بتسليم العقار إذ أصبح يكتفى فيه بتسليم المشتري المفتاح بعد أن كان يوجب تسليم العقار كاملاً، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً كالسندات والأسهم أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة كعقود البيع من البنوك وبيع المرابحة.

منهجية التعامل مع المعاملات الإسلامية

ثانياً: خصائص فقه المعاملات في الإسلام:

سلك الإسلام في تشريع المعاملات مسلكاً خاصاً يميزه عن غيره من فروع الفقه الإسلامي، لا بد لمن يتعامل مع القضايا المعاصرة من فهم ذلك المسلك وخصائصه، و أهم هذه الخصائص:

1- فقه المعاملات يقوم على المبادئ العامة: يتفق فقه المعاملات مع فروع الفقه الإسلامي من عبادات وغيرها في أن مصدرها رباني يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يوغل في التفصيلات، كي يترك فرصة للفقهاء في الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس.

2- الأصل في المعاملات من عقود وغيرها الإباحة:

إذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد النص من الشارع بالطلب لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه لقوله صلى الله عليه وسلم ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))، أما المعاملات فالأصل فيها الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة وصحيح الثبوت، ويبقى عدا ذلك على أصل الإباحة، حيث أنه من الثابت النهي عن تحريم شيء مباح لمجرد الهوى والشهي.

منهجية التعامل مع المعاملات الإسلامية

3- فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح:

إذا كانت غالبية العبادات في الإسلام تعبدية غير معقولة المعنى، أو غير معللة بعلة معينة، وإنما يطلب من المكلف الالتزام بها حتى ولو لم يدرك لها علة، كعدد ركعات الصلاة أو تقبيل الحجر الأسود، فإن غالبية المعاملات في الإسلام غير تعبدية ومعقولة المعنى، أو معللة بعلة معينة يدركها المكلف، وفي مثال ذلك قال الشيخ عبد الله دراز في وجه الفرق بين البيع والقرض، أن البيع فيه من المشاحة والمغالبة وقصد الاستفادة، بخلاف القرض الذي هو لوجه الله تعالى ففيه تزكية نفس المقرض.

4- فقه المعاملات يجمع بين الثبات والمرونة:

يوجد في فقه المعاملات الإسلامي بعض المعاملات التي تتغير بتغير علة الحكم والمصلحة التي أنيطت بها، كما يوجد نوع آخر مقطوع بثباته وعدم تغيره مهما تغيرت الظروف والأحوال. لذلك فإن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة.

فالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتكون كالأساس في بناء المعاملات واتسمت بسمة الثبات مثل التراضي في العقود والوفاء بها وحرمة الربا والغش والاحتكار.

وأما الأحكام التي تتعلق بالوسائل أو ثبتت باجتهاد مبني على العرف فلا مانع من تغيريها عند تغير الظروف والأعراف، فالنقود مثلاً وسيلة لتقويم السلع، وقد كانت من الذهب والفضة و أصبحت من المعادن والأوراق، فتعتبر النقود شرعية، ولو كانت من غير الذهب والفضة.

الحقوق المالية المعنوية في الإسلام

أولاً – معنى الحقوق المعنوية: تعرف الحقوق المعنوية بأنها سلطة الشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً: كحق المؤلف في المصنفات العملية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أو ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء، كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية.

أما الحقوق المعنوية في الشريعة الإسلامية فتعتبر من المسائل المالية المعاصرة التي لم يوجد نص بخصوصها في القرآن والسنة والاجماع وأقوال الصحابة، ولهذا اختلف الفقهاء في اعتباره حقاً مالياً يتطلب حماية على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور أحمد الحجي الكردي إلى عدم اعتبار حق التأليف، وبالتالي عدم حل المقابل المالي لهذا الحق.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- إن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه، وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع في قوله تعالى((**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**)).

وقوله صلى الله عليه وسلم ((من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة لجام من نار))

الحقوق المالية المعنوية في الإسلام

2- إن العلم يعد قربة وطاعة من الله عز وجل، وليس من قبيل التجارة والصناعة، والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها، ومن ثم يجب على العالم أن ينصرف لعلمه تحصيلاً وتدريسا دون مقابل، وعلى الأمة بعد ذلك أ، تكفي معيشته، كما كان الحال في السلف الصالح رضوان الله عليهم. فقد كان الخلفاء يغدقون على العلماء الكثير الكثر، ويكرمونهم غاية الإكرام، وإن تبجيل العالم وتكريمه والرجوع إليه في أمور القضاء والسياسة والاقتصاد والحكم لخير مكافأة نقدمها للعلماء.

3- قياس حق المؤلف على حق الشفعة من حيث كونه حقاً مجرداً، ومن ثم لا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لإنتاجه الهني.

القول الثاني: ذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم الأستاذ مصطفى الزرقاء، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي إلى اعتبار حق التأليف، وبالتالي حل المقابل المالي لهذا الحق واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن المنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان، فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً.

2- أن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإيداعه، فأقر التعويض عنه والجائزة عليه، ولو كان هذا الحق لا يصلح للتبادل والكسب الحلال لعدت الجائزة والتعويض عنه كسباً محرماً، ومن المعروف أن العرف العام يعد مصدراً من مصادر التشريع، إذا لم يتصادم مع نص شرعي أو أصل عام في الشريعة، كما أن العرف له دخل كبير في مالية الأشياء.

الحقوق المالية المعنوية في الشريعة الإسلامية

3- أن الشريعة الإسلامية حرمت انتحال الرجل قولاً لغيره أو اسناده إلى غير من صدر منه، وقضت بضرورة نسبة القول إلى قائله والفكرة إلى صاحبها، لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، أ, يتحمل وزر ما قد تجزه من شر، فقد روي عن الإمام أحمد : أنه امتنع عن الإقدام على الاستفادة بالنقل أو الكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الأستاذان منه. فقد روى الغزالي أن الإمام أحمد سأله عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها؟ ثم يردها؟ فقال، لا بل يستأذن ثم يكتب.

4- الإبداع الذهني أصل للوسائل المادية من سيارة وطيارة ومذياع وغير ذلك مما له صفة المالية، فلا بد من اعتبار الأصل له صفة مالية.

ونحن نذهب مع الرأي الراجح من القول الثاني من أن حق التأليف يعتبر حقاً معتبراً مالياً، ويجوز شرعاً الاستفادة منه، لأنه يحتل مكانة مهمة بين الناس وهو أهم المصالح وأقواها أثراً واعمقها نفعاً، وقد يستتبع القول بعدم اعتباره حقاً مالياً الانقطاع عن التأليف والكتابة، لأنه يكلف العالم تكاليف مالية كثيرة وأعباء ذهنية جمة، فإذا لم يجد الحافز عليه، أهمله و أراح نفسه من تحمل أعبائه المالية والذهنية.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن اعتبار ذلك حقاً للمؤلف يؤدي إلى حبس العلم عن الناس ومنع تداوله، فهو قول غير واقعي؟، باعتبار أن حق المبتكر فيما ابتكر لا يمنع من ترويجها ونشرها.

وأما ما قيل من أن نشر العلم يعد قربة وطاعة وليس من قبيل التجارة والصناعة، فهو قول غير مسلم، لأن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجر على فعل الطاعات، كالإمامة و الآذان وتعليم القرآن.

نظام التأمين والبديل الشرعي له

أصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائرة في جميع المجالات، فقد دخل عالم التجارة والصناعة والوظائف ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي دخولاً اختياريا أو إجباريا بحكم القانون، ولم يقتصر على النشاط الاقتصادي وإنما شمل كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الإنسان كالسيارة التي يركبها، والبيت الذي يسكنه، ولم يقف التأمين على حياة الإنسان وإنما امتد لما بعد موته، ليستفيد من ثماره أولاده و ورثته، فحري بطلبة العالم أن يعرفوا حقيقته و الرأي الشرعي فيه.

أولاً: معنى نظام التأمين

يعرف شراح القانون التأمين بأنه: تعاون منظم دقيق بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد. حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم.

ومما لا شك فيه أن الإسلام دعا إلى التعاون بين الناس وبذل التضحيات على أساس التبرع لا المعاوضة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بكثير من الصور التي تحقق نظام التأمين نذكر منها:

1- نظام العاقلة، الذي يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عائلة المقتول وهم الرجال من عشيرته.

2- نظام كفالة الغارمين من الزكاة، وهم المدينون لمصلحة خاصة كالإنفاق على أنفسهم، أو لمصلحة عامة كالإصلاح بين المتخاصمين.

3- نظام كفالة أبناء السبيل من الزكاة، وهم الذين انقطعوا عن أموالهم وأصبحوا محتاجين للمال.

4- نظام النفقات بين الأقارب، فيلزم القريب الغني بالإنفاق على قريبه الفقير.

نظام التأمين والبديل الشرعي له

ثانياً- أهداف نظام التأمين ووظائفه:

التأمين بالمعنى السابق يهدف إلى عدة أمور منها:

1- تحقيق التحابب والتودد والأخوة وتماسك المجتمع.

2- تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات، فبدلاً من أن يتحملها فرد بعينه أو مجموعة بعينها، فإن أفراد الأمة جميعهم يهبون لنصرة المصاب وتخفيف ِأثر المصيبة عليه.

3- توفير الأموال وادخارها، فالمشترك في نظام التأمين يدفع اشتراكاً شهرياً بسيطاً يكون بمجموعه ذا أثر كبير عند وقوع الضرر.

نظام التأمين والبديل الشرعي له

ثالثاً- عقد التأمين من وجه نظر الشريعة الإسلامية:

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء وهم الأكثر عدداً إلى عدم جواز عقد التأمين واستدلوا على ذلك بما يلي :

1- عقد التأمين يشمل على غرر مفسد للعقد، فعقد التأمين عقد معاوضة، والغرر يفسد عقود المعاوضات لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انهى عن بيع الغرر، والغرر هو ما يكون مستور العاقبة، فقد يحصل أحد العوضين وقد لا يحصل.

2- عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه: فهو يتضمن ربا الفضل وربا النسيئة لان حقيقة عقد التأمين هي بيع نقد بنقد حيث يتفق المؤمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ قسط التأمين عند حدوث الخطر.

3- عقد التأمين يتضمن الميسر والقمار والمراهنة.

4 عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين حيث أن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين بذمته، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها، وبالتالي هو دين بدين فلا يصح.

نظام التأمين والبديل الشرعي له

القول الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى صحة عقد التأمين واستدلوا على ذلك مما يلي:

1- القياس على نظام العاقلة: ووجه الشبه بين عقد التأمن ونظام العاقلة تخفيف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين مما يحول دون ذهاب دم المقتول هدراً، وقد جعل الإسلام فكرة العاقلة إلزامية دون تعاقد، فما المانع من أن يفتح الباب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة.

2- تخريج عقد التأمين على مسألة ضمان خطر الطريق: نص الحنفية على جواز مسألة ضمان خطر الطريق وصورتها أن يقول رجل لأخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله، فضمن القائل.

3- قياس عقد التأمين على نظام التقاعد الاجتماعي الذي يندرج تحت التأمين التعاوني والذي اتفق الفقهاء المعاصرون على جوازه: حيث أن عقد التأمين على الحياة مثلا يشبه كثيراً عقد الضمان الاجتماعي إلى حد كبير من حيث العوضان، فأقساط التأمين التي يدفعها المستأمن تشبه المبلغ الذي يقتطع من راتب الموظف في كل شهر. ومبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة يشبه مجموع الرواتب التي تدفع للموظف عند بلوغه سن معينة.

نظام التأمين والبديل الشرعي له

ثالثاً: البديل الإسلامي لشركات التأمين التجارية:

طرح مجلس هيئة كبار العلماء في الرياض البديل الشرعي للتأمين التجاري وال1ي وافق عليه المجمع الفقهي حيث جاء:

قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 522 من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم للأدلة التالية:

1- أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصبه الضر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم.

2- خلو الـامين التعاوني من الربا بنوعيه، فليس من عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من أقساط في معاملات ربوية.

3- أنه لا يضر جهل المساهمين في الـتأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لانهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فهو عقد معاوضة مالية تجارية.

4- قيام مجموعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً او بأجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمينية تعاونية مختلطة.

النهاية

شـــكـراً لحـــســـن ســـمـــاعـكـم